فكرة القاعدة القانونية و الدولة عند العميد ليون ديجي

دراسة في ضوء الوضعية القانونية

د. زانا رؤوف حمه كريم
دكتوراه في القانون الدستوري
محاضر في جامعة التنمية البشرية/السليمانية

المقدمة:

يتمتع موضوع دراسة أفكار و آراء الفقهاء والفلاسفة حول فكرتي الدولة والقانون بأهمية خاصة في اطار فلسفة القانون و يعد من أحد المواضيع الهامة في اطار القانون العام في سبيل تحديد قيمة الأفكار والأطروحات و المشاكل القانونية التي تواجه النظم القانونية و تقييمها بغية طرح أفضل المعالجات القانونية وذلك من خلال عرض و طرح مفاهيم جديدة لأفكار إما أنها لم تكن موجودة سلفاً، أو أنها كانت موجودة ولكن وفق أسس كلاسيكية وتحاول تجديد نفسها وفق ضوابط و أطر قانونية حديثة. وتشكل مشكلة الدولة والتأطير القانوني لها والتفاعلات القانونية التي تجرى فيها وحولها جوهر و لب مشاكل القانون العام. لا بل أنها تشكل المشكلة الأهم والرئيس في إطار فلسفة القانون أيضاً، لأنها تدرس ركائز القيمة الأساسية و الوحدة الرئيسة التي تتوزع من خلالها القيم و المفاهيم الأخرى للمكونات الإجتماعية: الاقتصادية منها السياسية و القانونية والثقافية و... الخ. فالدولة إذن هي الركيزة الأساسية أو البنية الأولى لكل دراسة قانونية طالما كانت تدور كلها و تتمحور داخل الدولة وليس خارجها، فالدولة أوالقانون مثلها مثل أية ظاهرة إجتماعية أخرى تخضع لتغيير دائم، لذلك فإن المنهجية العلمية تفرض علينا ضرورة التاكيد على أن أية دراسة للقانون تتطلب بالضرورة أن تتضمن دراسة الدولة أيضاً، كما أن اي تحول في دراسة الدولة يتبعه بالضرورة تحول في دراسة القانون. فلا قانون سوى الذي يوجد داخل الدولة وليس خارجها، هذا هو منطق المذهب الوضعي.

من هنا جاءت فكرة إختيار الدراسة هذه، لأن الدولة، وكما سنرى بعد، هي ليست مجرد سلطة وشعب وأرض فحسب، وإنما هي في الأساس عبارة عن تأطير فكري أو فكرة، وهذه الفكرة لم تأتي إعتباطاً، وأنما لتحقيق غاية معينة، وهذه الغاية لاتكمن في ذاتها، وإنما في شيء آخر، وهذا الشيء الآخر لايخرج بطبيعته عن إطار الدولة، وإنما يكمن داخلها. لذلك إرتأينا أن نجري نوعاً من المناقشة القانونية حول هذه الفكرة عند فقيه قانوني قدير إعتبره البعض من أكبر الفقهاء الذين عرفتهم فرنسا في القرن العشرين، الأ وهو العميد ليون ديجي، و وقوع الاختيار في الدراسة هذه على البحث في أفكار وآراء هذا الفقيه القانوني بالذات ليكون محور دراستنا لفكرتي الدولة والقانون، هو لكونه المجسد الحقيقي للمدرسة الواقعية من ضمن المدارس والمذاهب الفلسفية والقانونية جنباً الى جنب مع كل من المذهبين العريقين الفردي و الاشتراكي، وفي ظل منهجية معينة من الوضعية القانونية سماها ديجي بمدرسة (التضامن الاجتماعي).

إن أغلب الأطروحات التي قدمها العميد ديجي في إطار موضوع دراستنا تتميز بكونها نادرة، إذ ليس هنالك ما يضاهيها من أفكار و أطروحات في إطار فلسفة القانون، فهو كان السبّاق في طرح بعض

الأفكار القيمية بدقة متناهية و واقعية مفرطة وإتقان شديد جعل من أفكاره تبدو أكثر عملية لدراسة الدولة ومنطلقاً من أوليات ومفاهيم تعبر عن واقعية فكرتي الدولة و القاعدة القانونية بعيدة كل البعد عن المثاليات و متطابقاً في الوقت نفسه مع مقتضيات المذهب الوضعي.

إن المشكلة الأساسية في هذه الدراسة تكمن في كيفية إيجاد الركائز النظرية لفكرته واليات منح القيمة القانونية لأطروحاته العلمية فيما يتعلق بالدولة والقانون. أي أن المشكلة تتجسد في المنطلقات الفكرية والدعائم النظرية المطروحة من خلالها فكرتي الدولة والقانون في ظل الوضعية القانونية، فالدولة ينبغي أن تبدأ في أصلها بفكرة، وهذا ما لم يستطع أو لم ينو ديجي إثباته نظرياً، ولكن مع ذلك فإن أغلب أطروحاته فيما يتعلق بالدولة والقانون لا تخلو من أفكار و مباديء عليا، لذلك فإن الضرورة العلمية تفرض علينا أن نستخلص من أفكاره من أين تنبع هذه الأفكار عنده في هذا السياق، لنرى كيف هي، وماهي أسسها العلمية، وهل يمكن تدعيم وإثبات هذه الأسس النظرية في ظل منهج الوضعية القانونية المتشبثة بالواقعية، مع العلم إن بعض أطروحات العميد ديجي بالرغم من كونها منطلقة من أوليات الوضعية القانونية، الإ أنه وفي بعض الحالات تنحرف عنها أيضاً، فهو قد إختار لنفسه طريقة خاصة به في ظل مدرسة قانونية لاتشاركها هي في جميع آرائه. وهذا يعني أن أطروحاته تعد في بعض الأحيان أفكاراً منحرفة حتى بالنسبة للوضعية القانونية التي هو منطلق منها، وهذا الأمر بحد ذاته شكّل لنا حافزاً قوياً للتمعن في أسرار بناء نظريته العلمية حول الدولة والقانون.

أما فرضية الدراسة فتكمن بالدرجة الأساس في أن أطروحات العميد ديجي بالرغم من كونها تقوم على أساس الواقعية القانونية الى أقصى حد، إلا أنه لم يتمكن من تخليص نظريته في القانون والدولة من كل القيم المثالية بالكامل كما يدعي، بل ظل يستند الى بعضها في بض الحالات بغية تبرير أفكاره وتكملة أطروحاته حول الدولة والقانون دون أن يقررها. فهو من جانب يعارض أشد الإعتراض الميتافيزيقيات، ويعتبرها ضرب من الخيال والأوهام و تجاوزاً لدائرة الواقع المعلوم، لكنه يعود من جانب آخر ليقر بوجود قانون علوي "مثالي" يجد منشأئه و قيمته في ذاته، ولا يهمه الأساس الذي يمنح لهذا القانون، وإن لم يوجد هذا القانون، فيجب إختلاقه، وفي هذا إشارة واضحة الى مدى تمسك ديجي بالقيم المثالية و عدم تمكنه من تجاوزها، كل ذلك في سبيل تكملة نظريته في التظامن الإجتماعي.

وقد ارتأينا أن تكون الطريقة المتبعة في هذه الدراسة تحليلية وفق أساس التحليل النوعي وذلك في ظل الوضعية القانونية و المنطق السليم.

عليه فقد قسمنا الدراسة الى مبحثين رئيسين، خصص المبحث الأول منها لدراسة الإطار العام للوضعية القانونية، وذلك من خلال البحث في مفهوم الوضعية القانونية وبيان ماهيتها، ومن ثم دراسة نبذة من حياة العميد ديجي وآراه الفقهية حول الوضعية القانونية. أما المبحث الثاني من الدراسة، فقد خصصناه لدراسة أطروحاته بشأن فكرتي القاعدة القانونية و الدولة، ومن ثم بيان اثر افكاره على القانون العام المعاصر.

وقد جاءت الخاتمة لتبين جملة من الأستنتاجات.

المبحث الاول
الاطار العام للوضعية القانونية
المطلب الاول
لمحة حول مفهوم الوضعية القانونية

يعد مذهب الوضعية القانونية أو (المذهب الوضعي) من أحد أهم المذاهب القانونية الذي لعب دوراً في غاية الأهمية في تاريخ الفكر القانوني و تطويره و جعله أكثر واقعية و منطقية بما يتلائم و الواقع الملموس.

هذا المذهب الذي يؤكد على مبدأ ضرورة اعتماد الدراسة الاجتماعية والعقلية على الطريقة العلمية جاء كرد فعل صريح و جريء ضد الافكار القانونية الخيالية و المثالية المتأتية من مذهب القانون الطبيعي، فكان له بذلك الفضل الأكبر في أنه نبه الفكر القانوني بضرورة الاحتكام الى الواقع الملموس الذي يؤكد على ضرورة رؤية العالم كما هو كائن و ليس كما يجب أن يكون ورفض كل ماهو مثالي أو خيالي. وقد استعملت العديد من الفلاسفة والفقهاء اصطلاح الوضعية واستطاعوا تكوين مدارس فلسفية مستقلة. و جل تعاليم هذه المدارس الفلسفية تتلخص في الحقيقة القائلة بأن معنى أية عبارة أو جملة يجب أن يتحدد بطريقة البحث عن إثبات صحتها ووجودها. والعبارات التي لا يمكن إثبات صحتها في الواقع هي عبارات لا معنى لها كالعبارات اللاهوتية والميتافيزيقية. وقد وجد بعض فقهاء القانون خير سبيل لهم في التعبير عن أفكارهم والبحث عن أساس القانون وفقاً للمذهب الوضعي هذا.

وفي الواقع يوجد بجانب هذا المذهب نظريات و مذاهب قانونية واتجاهات فقهية أخرى عديدة في هذا السياق تبحث هي الاخرى عن أساس القانون و طبيعته[1]، إلا أن أكثرها واقعية و منطقية و التي تتلائم أسسها مع الواقع الملموس و المحسوس هي نظرية أو مذهب الوضعية القانونية. المذهب الذي يقوم على أساس حذف الميتافيزيقيا في المجال العلمي باعتباره لا معنى له، لبيان أن المهمة الفلسفية تكمن في تحليل لما يقول العلماء لا تفكر تأملي ينتهي بالفيلسوف الى نتائج يوصف بها الكون و ماضيه. لنرى كيف نشأ المذهب الوضعي.

إن نظرية القانون الطبيعي التي كانت سائدة طوال القرون الماضية بحكم ما كان فيها من مثاليات و خياليات، قد جعل الفقهاء منقسمين فيما بينهم حول تحديد القيمة القانونية لهذه المدرسة القانونية العريقة، لأنها كانت (ببساطة) تمثل إلاتجاه المثالي و الخيالي في القانون. أي أنها كانت ذات طبيعة مثالية فصحيح أنها كانت و تعد من أقدم النظريات التي بحثت و بحدية في تحديد طبيعة القانون و أساسه[2]، إلا أنها لم تتمكن من تسويغ أسسها وبنيتها تسويغا قانونياً سليماً، و لم تتمكن أيضاً من تحديد الآلية المناسبة و الفعالة لتوظيف فكرتها في المجتمع (لا مجال هنا لذكر تفاصيلها)[3]، وهذا

---

[1]. للتفصيل حول اهم المدارس و المذاهب القانونية أنظر د. منذر الشاوي، مذاهب القانون، بيت الحكمة، بغداد، ط٣، ١٩٩١، وما بعدها. وأنظر أيضاً الدكتور منذر الشاوي، فلسفة القانون، المجمع العلمي العراقي، بغداد ١٩٩٤، ص ١٠٨ وما بعدها.

[2]. أنظر مالك دوهان الحسن، الدخل لدراسة القانون، ج١، مطبعة الجامعة، بغداد ١٩٧٢، ص٢٠٤.

[3]. للتفصيل حول مفهوم مذهب القانون الطبيعي و أهم أطروحاته أنظر: د.ملحم قربان،قضايا الفكر السياسي، القانون الطبيعي،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٨٢، ص٢٣ وما بعدها. وأنظر أيضاً د.عبدالرحمن البزاز، مباديء أصول القانون،مطبعة العاني،بغداد،ط٢، ١٩٥٨، ص٤٢ وما بعدها.

ما جعلتها عرضة للانتقاد الحاد و التسأول الجاد حول أهميتها و قيمتها القانونية في الواقع الملموس. وقد تلقت نظرية القانون الطبيعي في القرن التاسع عشر هجوماً عنيفاً من قبل بعض الفقهاء الذين آكدوا على آن القانون لكي يكون قانوناً بالمعنى الصحيح، يجب آن يكون ذا قوة و فعالية مادية، و هو لايكون كذلك إلا إذا وجدت سلطة تكمن خلفه، لأن القانون يفترض دائماً وجود سلطة تمكن خلفه، و وجود السلطة يفترض بالتأكيد و بطبيعته وجود المجتمع، وهذان (أي السلطة و المجتمع) يفترضان وجود الدولة. فالقانون إذن هو ذاك الذي ينبثق من داخل الدولة وليس خارجها، فالحقوق و الواجبات التي تكون للافراد آو عليهم، إنما يرتبها القانون الذي تضعه السلطة في المجتمع داخل الدولة.

وبناء عليه فإن القانون الذي يفترض العقل وجوده خارج الدولة هو ليس بقانون، لذا فلا قانون غير القانون الموجود داخل الدولة وقد إتخذت هذه الآراء لنفسها إتجاها سمي بـ(لاتجاه الوضعي) آو (المدرسة الوضعية) في نطاق فلسفة القانون الذي يرى في القانون آنه عبارة عن القانون الوضعي[1].

وقد ساهمت عوامل شتى في تكوين وإنتشار الوضعية القانونية التي كانت ولا تزال تؤثر تأثيراً حاسماً على مجمل التشريعات في العالم. **ومن هذه العوامل:**

– أولاً: طغيان الفلسفة المادية في القرن التاسع عشر. وانتشار فلسفة (اوغست كونت) الوضعية في المنطق،

حيث اقتنع الكثير من العلماء، بأن دراسة الاحداث في مجالي الزمان والمكان دراسة تجريبية، اجدى من التحليلات العقلية. ولا ريب ان تقدم العلوم التجريبية في الطبيعيات زادهم ايماناً بهذا المنطق. عليه يمكن القول آن الفلسفة الوضعية يعد من أبرز عوامل إنتشارالمذهب الوضعي.

– ثانياً: وقد آمن الكثير من الحقوقيين (لاسيما في لمانيا) بالمذهب التاريخي الذي يجعل القانون ظاهرة

شعبية، تساهم في تكوين التطورات التاريخية لشعب من الشعوب، وهكذا حوّلوا اهتمامهم من التشريع القانوني الى دراسه القوانين (الاعراف) السائده بين الناس، وهكذا ساهم هذا المذهب في انتشار المذهب الوضعي، الذي هو الآخر جعل القانون ظاهرة حياتية، كآية ظاهرة طبيعية.

– ثالثاً: وتقدّم علم الاجتماع وأخذ يدرس كل ظاهرة اجتماعية باعتبارها «حدثاً طبيعياً»، وبذات المنهج الذي

يدرس به الظواهر الطبيعية تقريباً. وأورث هذا المنهج، المذهب الاجتماعي في القانون، حيث اخذوا يدرسونه باعتباره حدثاً اجتماعياً. فساهم هذا الامر في انتشار المذهب الوضعي في القانون. وجملة القول: ان البيئة الثقافية العامة، في نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، ساهمت في تنامي المذهب الوضعي، الذي لم يعترف بالافكار المسبقة للقانون، أو المبادئ الخالدة، التي آمن بها المذهب الطبيعي.[2]

---

[1]. د. منذر الشاوي، مذاهب القانون، المصدر السابق، ص٧٣

[2]. أنظر مصطلحات إجتماعية، الوضعية، شبكة النبأ،متاح على الموقع الإلكتروني الآتي (٢٠١٢/٦/٢٠):- http://www.annabaa.org/nbanews/63/391.htm#p6

و أنظر أيضاً حول الموضوع نفسه: القانون الطبيعي والقانون الوضعي، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي (٢٠١٢/٦/١):- http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=245698.

المطلب الثاني
ماهية الوضعية القانونية

إن الوضعية (Positivism) أو كما يسميها البعض الواقعية في معناها الفلسفي الشائع، يقصد بها المذاهب التي تؤمن برفض كل ماهو سابق أو مسلم، وترى اليقين فيما يستخلص من العلوم التجريبية، و أن إدراك الواقع هو وحده الأمر المثمر[1]. و الوضعية في إطار فسلفة القانون تعني من جانب المذهب الذي يجد نفسه في إدارة صاحب السلطان و يعبر عنها على خلاف المذهب الطبيعي الذي لايعبر عن إرادة أحد، ومن جانب اخر تعني ذلك المذهب الذي يطرح جانبا (الميتافيزيقيا – أي ماوراء الطبيعة) وما يقوم على اساسها من مفاهيم قبلية ويستبدل بها بمفاهيم تقوم على التجربة و الملاحظة، فهي تشمل أساساً الحركات و الظواهر القانونية و تبحثها بعيداً عن فكرة القانون الطبيعي و الميتافيزيقيا و تربطها بوقائع الحياة الاجتماعية وضروراتها[2].

إن الفلسفة الوضعية تنكر المبادئ العامة المثالية وتهتم بدراسة الظواهر في مجالي الزمان والمكان. وهكذا تقود هذه الفلسفة اتباعها الى القانون الوضعي، الذي يشرع ضمن مجالي الزمان والمكان، أي القانون الموجود في دولة معينة في عصر معين، والذي يمكن دراسته عن طريق الملاحظة المباشرة.

ويعد العالم الاجتماعي الفرنسي أوغست كونت (Comte) (١٧٩٨ – ١٨٥٧) أول من استعمل هذا الاصطلاح في حقل الفلسفة، هذا الفقيه الذي هو في الأصل مؤسس علم الإجتماع و يعد تلميذاً للفيلسوف الفرنسي (سان سيمون) أسس المذهب الوضعي القائل أن لا سبيل الى المعرفة الا بالملاحظة والخبرة، وقد كتب عنه الكثير في معظم مقالاته ودراساته الفلسفية والاجتماعية.

ومبدأ الفلسفة الوضعية عنده يهدف إلى تفسير طبيعة التقدم التاريخي للمجتمع وطبيعة علم الاجتماع كعلم مستقل، حيث اعتقد كومت بأن التقدم التاريخي للمجتمع يمر في ثلاثة مراحل لها مميزاتها الخاصة وطابعها المعلوم، وهذه المراحل هي: المرحلة الدينية اللاهوتية التي تتحول إلى المرحلة الميتافيزيقية المثالية، وهذه سرعان ما تتحول هي أيضاً إلى المرحلة العلمية الواقعية التي يظهر فيها علم الاجتماع لدراسة الإنسان ومجتمعه دراسة علمية. في المرحلتين الأوليين يقوم الرجال ببحث الأسباب الأولى والنهائية للأشياء والظواهر الطبيعية والاجتماعية، وفي المرحلة الثالثة يبدأ العلماء بالبحث عن الأسباب الموضوعية للحوادث مركزين على عملية تكوين القوانين الكونية التي تفسر-

[1] أنظر د. شمس الدين الوكيل، النظرية العامة للقانون، منشاة المعارف، الاسكندرية، ط١/، ١٩٦٤، ص١٣١.
[2] أنظر د. حسن على ذنون، فسلفة القانون، مطبعة العاني، بغداد ١٩٧٥، ص٦٥.

ماهية الأشياء والظواهر تفسيراً علمياً حيادياً. وبعد أن تتسم هذه القوانين بصفة السهولة والمرونة وقلة الكلمات والتعابير تسمى بالقوانين الوضعية. [1]

إن الوضعيين عموماً يؤمنون بأن القاعدة القانونية تكتسب صفة الالتزام لمجرد التعبير عنها بوساطة القوى القادرة على هذا التعبير، أو القاعدة القانونية تتأسس على هذا التعبير وحده دون البحث فيما وراء ذلك [2].

هذا الاتجاه كطريقة أو منهج للحياة يعد إتجاهاً قديماً تمتد جذوره الى العهود القديمة. الا أن الوضعية كموقف فكري أو كمذهب فقهي في إطار القانون مدينة في وجودها الى الروح الفلسفية التي سادت في القرن التاسع عشر في أوروبا. وقد كان الايمان السياسي الحر في ذاك الوقت هو أن الانسان يجب أن يتحرر مما هو مثالي أو خيالي. وقد اكتسبت هذه الفكرة التحررية نصراً بعد نصر- في سيطرتها كقوة سياسية عالم الفكر السياسي في أوروبا و برزت فكرة تمجيد دور الدولة و تعظيمها في الحياة السياسية و القانونية. وقد شن الفقهاء ثورة ضد الميتافيزيقيات و جعلوا هذه الفكرة تشمل النظريتين القانونية و السياسية، وقد أدوا بذلك خدمة كبرى للتحرر مما هو خيالي أو مثالي، وقدموا برنامجاً عملياً للاصلاح و نماذج عملية للتعبير عنها بشكل و حدت أولئك الذين كانت أفكارهم متباينة [3]. فلم تعد الدولة مجرد مؤسسة محايده يمكن تجاهلها، لأنها ببساطة لم تبرز بمحض الصدفة المطلقة أو الحدث العابر، بل أصبحت تمثل الحكمة العامة للجماعة البشرية والمصدر الأساس لتشريعاتها[4]، ولم تعد الانطباعات عن أفكار مثل القانون، الحقوق، الالتزامات، الحرية و المصلحة محصورة في معناها التقليدي فقط، بل أصبحت هي أيضا تفترض شكلاً جديداً من أشكال الدولة، بحيث إنها تداخلت و

---

[1] ومن أهم أعمال أوغست كونت كتابه " الفلسفة الوضعية" الذي ظهر لأول مرة في ستة أجزاء (١٨٣٠-١٨٤٢). وقد تعرضت هذه الفكرة للإنتقاد، حيث أنتقد كومت لعدم تمييزه بين مبدأ القانون ومبدأ الاتجاه عندما يتكلم عن القوانين الوضعية التي تفسر الوجود والواقع الاجتماعي. فوقع بذلك في خطأ كبير عندما إعتقد بأن القوانين الاساسية للحياة هي التي تحكم طبيعة الإنسان والحقيقة أن طبيعة الإنسان مع الحياة الاجتماعية التي يعيشها الفرد هي التي تكون القوانين الأساسية للحياة. للتفصيل أنظر مصطلحات إجتماعية، الوضعية، شبكة النبأ، المصدر السابق،ص٢، والواقع أن أوغست كومت كان مفكراً متشعب الإهتمامات والإختصاصات، فقد كتب في فلسفة العلوم الفيزيائية والكيميائية والرياضية، وكتب في السياسة وعلم الإجتماع.

[2] د. شمس الدين الوكيل، المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية، منشاة المعارف الاسكندرية، ١٩٦٢، ص ٢٨٨.

[3] للتفصيل حول هذا الموضوع ينظر: د. سمير عبدالسيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص ١٠٩ وما بعدها.

[4] ينظر: اندروفنسنت، نظريات الدولة، ترجمة د. جالك ابو شهيوة، د. محمود خلف، دار الجليل، بيروت، ١٩٩٧، ص ١٥.

تشاحنت مع مفهوم الدولة، وبالتالي أصبح من الجوهرى مبدئياً الاحاطة بهذه الافكار و دراسة مضامينها عند دراسة الدولة بمعايير تدخل في الكيان نفسه.

ومن هنا ولد المذهب الوضعي الذي انقسم بدوره الى اتجاهين رئيسين:-

- الاول: المذهب الصوري (الشكلي) الذي يعتبر القانون تعبيراً عن ارادة المشرع (وهو الدولة عادةً).
- الثاني: المذهب الواقعي الذي يدرس محتوى القانون حسب العوامل المؤثرة فيه (اجتماعية - تاريخية، إقتصادية). هذا المذهب، بالرغم من كونه ينطلق في أساسه من نقطة بداية واحدة، وهي بحث القانون كما هو بعيداً عن القانون كما يجب أن يكون [1]. الا أنه قد إنحدر منه تيارات فكرية و مدارس مختلفة [2]، ومن بين هذه التيارات الفكرية ضمن الوضعية القانونية.

---

[1] استاذنا الدكتور عبدالرحمن رحيم عبدالله، المصدر السابق، ص ٦٦.

[2] ومن هذه المدارس في مجال القانون، المدرسة الصوريّة والمدرسة التاريخية. والمدرسة النفعية (المصلحية)، المدرسة الواقعية، المدرسة الدكتاتورية،المدرسة الخالصة.. الخ، ففي المدرسة الإرادية مثلاً، تاريخياً نجد جذر هذا المذهب عند الفلسفة الابيقورية، التي قامت على اساس اللذة وانكرت المبادئ الاخلاقية في الحياة. وجعلت محور اجتماع الناس اتفاقهم على قانون يتعاقدون على احترامه، وهكذا جعل ارادتهم في سن هذا القانون مصدر شرعية هذا القانون. وفي الرومان انتشر القول «ان ما يرضي الحاكم يتمتّع بحكم القانون» وهكذا ارتبط القانون بإرادة مشرعه (الحاكم).وفي القرن الاخير إنتشرت فكرة العقد الاجتماعي (روسو) وهيأت مناخاً مناسباً للمذهب الإرادي، فاذا كان العقد مصدر شرعية القانون، فأي قانون يضعه المتعاقدون بينهم فهو شرعي، ومع قطع النظر عن محتواه وهذا - في الحقيقة - جوهر المذهب الارادي. والواقع: ان النظرية الارادية ليست واحدة. إذ ان منها ما تعتبر القانون نتيجة ارادة الشعب (روسو) ، ومنها ما تعتبرها صنيعة الدولة وقوّتها، حتى قال أحدهم (بيزينغ الألماني) ان القانون هو ثمرة القتال، ومنها ما تعتبرها اوامر يضعها المشرع، حيث قال (هوبس) البريطاني «ان القوانين هي عبارة عن اوامر، ومهمة رجل القانون تقضي بتحليلها». ولكنها جميعاً تشترك في امرين: الاول: الاهتمام بالارادة، التي - من دونها - يصبح القانون مجرد نصيحة. والثاني: الاهتمام بشكل القانون وصياغته وترسيمه واعطاءه صفة الامر الثابت.أما المدرسة الصورية فيشمل جيمع الذين يصفون القانون بصفات خارجية، فمثلاً مذهب التفسير الذي شاع في فرنسا، ومذهب التحليل في أميركا وبريطانيا، هما - في الواقع - من ضمن هذا المذهب الذي كان همهما: ابراز ارادة الشرع دون التوجه الى محتوى القانون.

وهكذا يشترك المذهب الصوري والمذهب الارادي في ان المذهب الصوري يفسّر ما يشرعه المذهب الارادي...وفي التاريخ المعاصر كان «كلسن» الذي ابتدع نظرية القانون الخالص، أبرز ممثلي المذهب الصوري، بسبب منهجه الواضح، حيث حاول تصفية القانون من المتعلّقات الفرعية التي ارتبطت به، وذلك بسبب تداخله مع سائر العلوم الانسانية (علم الاجتماع والفلسفة والاقتصاد وما اشبه).

المطلب الثالث

نبذة عن حياة العميد ليون ديجي و آراءه الفقهية

وجدت الوضعية القانونية صدى كبيراً لها عند الفقية القانوني (ليون ديجي- Leon Duguit)، هذا الفقية الذي قيل في حقه أنه فقيه من اكبر الفقهاء الذين عرفتهم فرنسا في القرن العشرين الذي إعتنق المنهاج العلمي الواقعي القائم على آساس التجربة و المشاهدة، وإعتبره الطريقة الوحيدة للمعرفة الصحيحة، فاجتهد في إخضاع القانون أيضا لهذا المنهاج الواقعي وتخليصه مما يهمين عليه من مسلمات أولية لايقوم عليها دليل مادي ملموس وقد تمكن ديجي من بلورة آفكاره في سياق خاص ضمن إطار فلسفة القانون، وآسس في سبيل ذلك مذهبا مستقلاً في ظل الوضعية القانونية سماه مذهب التضامن الإجتماعي، ولو آن مذهبه لم يتلق في بداياته ترحيباً سخياً بالقدر الكافي في نطاق القانون.[1]

ولد العميد ليون ديجي في مدينة (ليبورن) في الجنوب الغربي من فرنسا عام (١٨٥٩) الدولة التي تعد مهد القانون العام الحديث وإجتاز ديجي إمتحان الأستاذية في القانون عام (١٨٨٢) وتولى التدريس في كلية القانون بجامعة بوردو عام ١٨٨٦، ثم أصبح عميداً لتلك الكلية، وبقي في منصبه هذا حتى وفاته عام ١٩٢٨[2].

يعد ديجي واحداً من أكبر القانونيين عرفتهم فرنسا، فهو قد إنضم في بداية مسيرته العلمية الى مدرسة الوضعية، وأصبح فيما بعد أحد أهم مؤسسي مدرسة التضامن الإجتماعي في القانون الذي يقوم في أسسه على تفسير القانون بصورة عملية و واقعية مجردة من الفرضيات و بحث ماوراء الطبيعة، وهو صاحب المدرسة التى سميت بمدرسة بوردو التى وضعت موضع الشك الأسس التي إستقرت عليها النظرية العامة للقانون حتى مطلع القرن العشرين، وأنكرت سيادة الدولة و شخصيتها وحاولت تقييدها بالقانون[3].

يعد مذهب ديجي في الوضعية القانونية حديث النشأة، حيث يقوم في أسسه على تفسير القانون بصورة عملية و واقعية مجردة من الفرضيات و التخيلات وبعيداً عن كل ما لا يقوم عليه دليل واقعي تؤيده المشاهدة و تثبته التجربة. وكان ينظر الى الدولة كأية ظاهرة إجتماعية أخرى، ويبدي إهتماماً خاصاً بها كونها هي والقانون تتعرض لتغيير دائم، و أن أي تغيير أو تحول في الدولة يتبعه بالضرورة

وقد رأى (كلسن) ان القانون يأمر، كما يفعل المنطق وقواعد النحو والاخلاق، في حين ان علوم النظام الطبيعي تتولى الشرح والتفسير.للتفصيل أنظر: مصطلحات إجتماعية، الوضعية، شبكة النبأ لمصدر السابق،ص١٠. وأنظر أيضاً: هانز كلسن،النظرية المحضة للقانون، ترجمة، د.أكرم الوتري، منشورات مركز البحوث القانونية،بغداد، ١٩٨٦، ص ١٠ وما بعدها.

[1] أنظر: د. حسن كيرة، المدخل الى القانون، القانون بوجه عام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط/٦، ١٩٩٣/ص٢. وينظر أيضاً مقدمة المترجمين فريدا و هارولد لاسكي:

Leon Duguit، Law in the modern state، translated by Frida and Harold Lasky، New York، B.W.Huebch Mcmxix، 1919.P ix

[2] نقلا عن مقدمة المترجم د. رشدي خالد لكتاب ليون دكي، دروس في القانون العام (منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.

تغيير أو تحول في القانون أيضاً.[1] وقد إعتبر ديجي منهجه في التضامن الإجتماعي هو الكفيل وحده بتشييد نظرية عملية للقانون يختفي فيها التسليم إبتداء بأصول و مبادىء أولية تفرض فرضاً أو يستخلصها جهد العقل دون أن يقوم عليها دليل من الواقع المشاهد المحسوس، وبهذا حاول ديجي تشكيل توليفة جديدة منطلقة من أسس الوضعية القانونية و متشبعة بقيم التضامن الإجتماعي، وما القانون والدولة سوى نتاج طبيعي لهذا التضامن.[2]

وعلى هذا الأساس عارض ديجي أشد إلاعتراض الميتافيزيقيات و المبادىء الأولية التي نادى بها أنصار المدارس الخيالية و خاصة المذهب الطبيعي و غيرها من المذاهب و النظريات التي تقوم على إلافتراض مستنداً في معارضته هذه الى أن دليلاً واقعياً لم يقم على وجود قواعد مثالية أو دعتها الطبيعة في الكون يعمل المشرع الوضعي على مسايرتها.

فهذه (كما يقول ديجي) ضرب من الخيال و الأوهام و تجاوز لدائرة الواقع المعلوم، حيث يسهل التثبيت و اليقين الى دائرة المجهول، مما يجاوز الطبيعة و المحسوس، حيث يستعصي الحكم الا بالفروض و الظنون، وهو ما ينبذه العلم الذي يستلزم إلاحكام والضبط والتجديد، فالمعرفة العملية الصحيحة التي ينبغي أن تتوافر للقانون – و توافرها لغيره من العلوم – تحتم عنده، إذن، عدم الاعتداد والتسليم الا بما تسجله المشاهدة و تؤيده التجربة[3].و بهذا فقد قدم العميد ديجي مفهوماً و تأطيراً نظرياً جديدا لأفكار أثبت الواقع عدم صحتها، فهو قد أبهر القانونيين بأطروحاته القيمة.

إن مذهب ديجي في التضامن الإجتماعي لايدين للمذهبين الفردي ولإشتراكي بشيء، لا بل أنه لم يعتمد كثيراً حتى على المذهب الوضعي الذي هو منطلق منه، لذا فقد كان يقف مسافة واحدة بين المذاهب الأخرى، ولم يخفي لجوئه في بعض الحالات الى بعض مباديء و أسس المذاهب الفلسفية الأخرى للإستفادة من قيمهما و أطروحاتها.

و قد دعى ديجي الى تاسيس دولة الخدمات العامة، وما الدولة عنده سوى مجموعة من المرافق العامة تسعى الى تحقيق الصالح العام للأفراد طالما كانت هي تصب في صالح مذهبه في التضامن الإجتماعي. الا أنه نظراً للظروف الموضوعية التي أحاطت بفترة نشأة و إنتشار مدرسته في القانون، وبالرغم من أن ديجي لم يكن معارضاً لفكرة الديمقراطية، ولكن مع ذلك فقد إعتبر البعض افكاره جزءاً من العقيدة الفاشية في فترة من الفترات في كل من إيطاليا والمانيا، وهذا ما يفسر عند البعض إنخفاض شعبية نظرياته و أطروحاته أثناء الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥)[4]، ولكن بعد ذلك تبين أن أفكاره قد خدم الفكرين السياسي والقانوني الى حد كبير. لأن الهم الأكبر المسيطر على ديجي في أغلب أفكاره هو كيفية إيجاد القواعد التي يجب أن تسيطر على تصرفات الحكام، لأن القوة التي يمتلكونها

---

[1] Leon Duguit، Law in the modern state، P XXXV

[2] Leon Duguit،op.cit، p x

[3] د. عبدالحي الحجاري، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج٢/، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٠، ص ١٢ و كذلك ينظر د. حسن كيره، المدخل الى القانون، المصدر السابق، ص ١٣١.

[4] أنظر الأنسكوبيديا المتاح على الموقع الإلكتروني الآتي:-

http:// encyclopedia2.thefreedictionary.com/Leon +Duguit.(10/6/2012)

لاتعد حقاً شخصياً لهم، وإنما مجرد وسيلة لأداء وظيفة إجتماعية أهم، وهي بالتأكيد لا تستخدم بشكل تعسفي ضد المجتمع، وإنما لصالحهم ومنفعتهم، وإلا تكون تصرفاتهم غير شرعية [1]، هذه هي الفكرة التي دافع عنها ديجي بقوة، ولهذا فإن القانون العام الحديث (كما قال هنري باتيفول) [2] يدين بالكثير الى الجهود التي بذلها العميد ليون ديجي الذي كان في طليعة مفكري القانون الذي وجد في علم الاجتماع سنداً له في دراسته الفقهية.

المبحث الثاني
أفكار العميد ليون ديجى بشأن الدولة و القانون
المطلب الاول
فكرته بشأن مفهوم القاعدة القانونية

بما أن العميد ليون دكي يؤكد في غالبية أطروحاته أن ثمة قانوناً يوجد بدون الدولة وفوق الدولة و خارجها، لذا فقد إرتاينا أن ندرس مفهوم القاعدة القانونية عنده قبل الخوض في مسألة دراسته لمفهوم الدولة مادام أن نشوء القاعدة القانونية عنده تسبق نشوء الدولة.

وفي الحقيقة، أن تحديد مسالة القاعدة القانونية وفكرة وجود القانون العلوي لدى العميد دكي قد ورد في العديد من المحاضرات والبحوث و المؤلفات التي القاها أو التي كتبها و تناولها بكل دقة و بين بصراحة أفكاره بشانها ضمن سياق مدرسته الفكرية. لذلك فإن جل أفكاره بشأن القاعدة القانونية لاتخلو من أن تكون جزءاً حقيقياً من مذهبه و نسيجه في التضامن الاجتماعي.

إن القانون، وبعبارة بسيطة، هو مجموع القواعد القانونية التي تطبق في مجتمع معين. وحيث أن الامة هي النموذج إلاعتيادي للمجتمعات الحديثة المتمدنة، فهناك في كل مجتمع منها قواعد تفرض على الافراد الذين يتكون منهم و تقترن بعقوبة اجتماعية جيدة التنظيم قليلاً أو كثيراً، تشكل مجموعة هذه القواعد القانون الموضوعي لتلك الامة [3]. كما وإن السلطة السياسية تمارس عملها من خلال التشريع ، أي قواعد سلوك المحكومين، الإ أن ديجي لا يبدي إهتماماً كبيراً لمثل هذه القواعد، وإنما يبحث عن المعايير أو القواعد التي تحدد عمل الحكومة والحكام، بمعنى أدق قواعد تحديد سلوك الحكام والحد من قوة الدولة.[4] ولكن كيف يقيم العميد دكي نظريته في القانون و يجرده عن إرادة الدولة مع العلم أن الدولة والقاعدة القانونية متلازمتان الى حد بعيد؟

---

[1] أنظر الموسوعة الدولية للعلوم الإجتماعية المتاح على الموقع الإلكتروني الآتي:
http:// encyclopedia.com/doc/1G2-3045000.html (12/6/2012).

[2] نقلا عن د. نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩، ص ٦٦.

[3] ليون دكي، المصدر السابق، ص٧٠.

[4] الموسوعة الدولية للعلوم الإجتماعية، المصدر السابق والصفحة نفسها.

إن الاجابة على هذا التساؤل تكون بالتأكيد من خلال أطروحته في التضامن الاجتماعي، ولكن لنرى كيف ؟

إن القانون عند ديجي قبل كل شيء هو ذاك الذي يجد مصدره و قيمته في ذاته. فهو ليس مديناً في نشأته لارادة الدولة أو لاراده حكامها، وهذا هو مفهوم القانون الموضوعي عنده. وفي كتابة (المطول في القانون الدستوري) يطرح العميد ليون دكي التساؤل الآتي:

ما القانون، هل هو قاعدة سلوك تفرض على الانسان الذي يعيش في المجتمع أم سلطة تعود لبعض الافراد،وإذا كان القانون قاعدة سلوك، فهل تفرض هذه القاعدة على كل الافراد في الفئة الاجتماعية؟ [1]

إستهل ديجي إجابته على هذه التساؤلات بتسجيله بعض الحقائق الواقعية لحياة الانسان، وأولى هذه الحقائق عنده هو أن الانسان كائن واع لافعاله وهو كائن إجتماعي. فقد عاش دائماً في مجتمع ولا يستطيع العيش الا في مجتمع، والمجتمعات نفسها لا تستطيع العيش الا إذا كان الافراد الذين تتشكل منهم يخضعون لنوع من الضبط، والقاعدة تفرض نفسها عليهم بصورة آمرة و يكون تنفيذها مضمون إجتماعيا [2].

وعليه ولما كان الفرد كائنا إجتماعياً بطبعة و لايحيى الا في نطاق الجماعة، فإن أساس الحرية و مداها يتوقف على تركيب الكيان الاجتماعي، ومن ثم فهو مقيد في سلوكه بالشروط التي لاغنى عنها لقيام الحياة الاجتماعية ولاضطرادها. فالافراد في المجتمع كالخلايا في الجسم الحي تستمد حياتها من حياة الجسم، كما يستمد الجسم حياته من نشاط خلاياه دون أن يكون للخلية بقاء خارج الجسم [3].

وعليه فلا بد بالضرورة في كل مجتمع إنساني من وجود (سنة-norme) تكون شرطاً للحياة الاجتماعية و للحياة الفردية معا.ومع هذا فإن هناك إختلاف بين قوانين الحياة و السنن الاجتماعية، إن قوانين الحياة تفرض على عناصر من المحتمل جداً أنها لاتعي نفسها. وفي حين أنه من المؤكد جداً أن الانسان يعي بوضوح كثيراً و قليلاً وجوده الفردي و وجوده الاجتماعي. هذه السنة في راي العميد دكي هي وجود رابطة التضامن (Solidarity) بين أفراد المجتمع. فهم يرتبطون بينهم بنوع من التضامن، هذا التضامن يكون أساساً لقاعدة سلوك تفرض نفسها على الافراد في المجتمع.

وهذا يعني أن الانسان الذي يعيش في مجتمع معين عليه بالتأكيد أن يخضع بفعل ذلك (أي بفعل وجوده في المجتمع) الى قاعدة سلوك تنظم تصرفه، و خرقه لها يؤدى الى رد فعل اجتماعي نظم تجاهه. وهي تقتضي لكي يؤدي الفرد للمجتمع كافة الخدمات التي يوجبها عليه حياته فيه حتى يتمكن من بلوغ نمائه الكامل.

هذه القاعدة للسلوك هي التي يسميها العميد ديجي بـ(القانون الموضوعي). ومعنى هذا أن مصدر القانون الموضوعي هو التضامن الاجتماعي.

---

[1] نقلا عن د. منذر الشاوي، مذهب القانون، المصدر السابق، ص ٤٨.

[2] ليون ديجي، المصدر السابق، ص ١٩.

[3] د. نعيم عطية، المصدر السابق، ص ٧٨.

وهذا الاخير يظهر في صورتين: -يكون من جانب عن طريق ضم الجهود لتحقيق مصلحة مشتركة. أي إشتراك الناس في الشعور بحاجات متشابهة، فيدفعهم ذلك الشعور الى التضامن لتحقيقها، كالحاجة مثلا الى الاستقرار و الامن التي تتطلب وضع قواعد عقابية للذين يخالفون سنة التضامن، هذا النوع من التضامن يسميه ديجي بالتضامن (بالاشتراك أو التشابه [1])، ومن جانب آخر أن الافراد يختلفون في ميولهم و قدراتهم وفي حاجاتهم، ويؤدي كل منهم العمل الذي يناسبه و يقدر عليه.

وعليه فان التضامن يكون عن طريق تقسيم العمل بين الافراد، حيث يقوم كل فرد بقسطه من العمل لاشباع حاجات الاخرين، أي يتبادل الافراد ثمرة جهودهم. وهذا النوع من النضامن يسميه ديجي بـ(التضامن بتقسيم العمل)[2].

وبهذا فإن التضامن يكون وحده مصدر القانون وهو مرجعه الوحيد، وهو الوحيد الذي يكفل ضمان خضوع الجميع لحكم القانون. ويحقق ذلك عند توفر شعورين لدى الافراد، الاول هو (الشعور بالتضامن) الذي يكون أصل القانون و أساسه و جوهره و مبعث قوة الالزام فيه، والثاني هو (الشعور بالعدل)، وليس المقصود هنا بالعدل التعبير عن المثل الاعلى أو عن فكرة العدل في ذاتها، لان هذه الفكرة تتجاوز عالم الواقع المحسوس ولا تتفق مع مايقوم عليه مذهب التضامن الاجتماعي، بل يقصد به ذلك الشعور القائم فعلاً لدى أفراد المجتمع بما هو عدل وبما هوليس بعدل.

كما أن الحديث بشكل عام عن التضامن هذا عند دكي لايقصد به التضامن كواقعة اجتماعية حقيقية، لان الواقعة لا تستطيع أن تنجب السنه، بل يقصد به التضامن الذي تدركه جمهور الافراد عن وعي في بلد معين وفي وقت معين [3] والقانون على هذا التكييف ينبعث إذن من حالة نفسانية مزدوجة، ولاشك أن الحالة النفسانية واقعة من الواقع، ولكنها تخرج عن نطاق الاجتماع و القانون، وهما علمان موضوعيان. وبهذا فان العميد ديجي ينقلنا في تطوره الاخير الى فكرة جديدة، وهي فكرة التكوين النفساني للقاعدة القانونية، ويدعونا الى البحث عن أصول القاعدة القانونية في النفس الانسانية، وذلك بعد أن كان يرى ان القاعدة القانونية تجد مصدرها في تلك الواقعة الاجتماعية الموضوعية (أي الخارجة عن الحالة النفسانية الداخلية للافراد)، الا وهي واقعة التضامن الاجتماعي [4].

وفي هذا السياق نجد أن ثمة سؤال يطرح نفسه و يتعلق أساساً بمضمون القاعدة القانونية، وهو هل ان القاعدة القانونية بالمعنى الذي ذكرها العميد دكي هي مجرد قواعد سببية أم قواعد غائية ؟ وهل هناك فرق يذكر بين القواعد القانونية و القواعد الاجتماعية ؟

في الحقيقة أن العميد ديجي قد ميز بين القاعدة القانونية و القاعدة الاجتماعية بشكل عام إستناداً الى النتيجة الخارجية المترتبة عليها، إذ قال أن القاعدة الاجتماعية هي القاعدة التي يترتب على الاخلال بها رد فعل إجتماعي، ومن ثم كانت القواعد القانونية عنده على هذا الاساس قاعدة سببية كالقواعد الطبيعية، ولكن ليست جميع القواعد الاجتماعية هي قواعد قانونية، بل يبقى تحديد اللحظة التي تصبح فيها قاعدة إجتماعية قاعدة قانونية والمعيار الذي تعرف بموجبه ؟ فما هي هذه اللحظة ؟

يقول ديجي أن قاعدة إجتماعية ما (قاعدة اخلاقية مثلاً) تصبح قاعدة قانونية عندما تدخل في الضمير العام للافراد (الذين يشكلون أمة) فكرة أنه لشيء شرعي أن تقترن هذه القاعدة بالعقاب

---

[1] د. حسن كيره، المصدر السابق، ص ١٢٢.

[2] المصدر نفسه، و الصفحة نفسها.

[3] د. منذر الشاوي، مذاهب القانون، ص ٩٩.

[4] د. نعيم عطية، المصدر السابق، ص ٨٢.

إجتماعياً، ومن أجل أن تصبح سنة ما قاعدة قانونية، فانه ليس من الضرورة بمكان ومن يكون هذا العقاب منظماً، ولكن يجب أن يبدو للجميع انه شيء شرعي و مرغوب فيه أن يكون منظماً. ولكن من ناحية أخرى يستطرد ديجي الى القول بأن القواعد التي تفرض الالتزام على الفرد هي بأسرها قواعد غائية و ليست قواعد سببية. ولما كانت القواعد القانونية هي في نفس الوقت قواعد يترتب عليها رد فعل اجتماعي، ترتب التزامات على عاتق الافراد، لذلك لم يكن للالتزامات في رد الفعل المترتب على الاخلال بها، بل يجب التقصي عن الغاية النهائية لذلك التضامن الاجتماعي [1]. ويبدو من ذلك جلياً بأن الغاية الاساسية من القواعد القانونية هي المحافظة على الحياة في الجماعة، ونقرأ عند ديجي في هذا الصدد العبارات التالية: (أن موضوع القاعدة الاجتماعية هو بلا شك إحترام سلطة الارادة الفردية، ولكن في حدود كونها عنصراً من عناصر الحياة الاجتماعية، و بعبارة أخرى فان موضوع القاعدة الاجتماعية هو إحترام الانسان الحر مادام جزء من الجماعة و يساهم في تقدمها، لذلك كان محل القاعدة الاجتماعية منصباً على الزام كل فرد بالتصرف على النحو الذي يحترم فيه حرية الاخرين باعتبار أنها عناصر الحياة الاهلية [2]). بهذا الشكل يستعرض لنا ديجي مختلف الموافق التي كانت تعرض بشأن مسألة القانون الموضوعي، ولايهم ديجي أي موقف سيختاره قراء أفكاره و آراءه، فالمهم عنده هو أن يتم التأكيد على وجود قانون موضوعي مستقل عن الدولة وفوق الدولة ويفرض نفسه عليها. وأخيراً يؤكد أن ليس هناك تطابق تام بين مفهوم القانون الموضوعي والقوانين الوضعية لبلد ما، ومع ذلك ففي أغلب الحالات يمكن أن يكون الاختلاف أمراً لايعتد به، ومن أجل ذلك و لغرض تبسيط الفكرة، فبالمستطاع (كما يقول العميد ديجي) التكلم كما لو كان التطابق تاماً، والقول (القانون – LaLoi) بدلاً عن القول (لقانون الموضوعي -Iadroit objectif) [3] وبهذا وبالنتيجة فقد أراد ديجي من تحليله للقاعدة القانونية أن يقيم دراسة للقانون على الواقعية الموضوعية إعتماداً على الملاحظة العلمية وحدها مبتعده كل البعد عن كل مبدأ لايجد تأييده في الوقائع الاجتماعية. بهذا فإن القانون لايكون مديناً في نشأته لاراده الدولة أو لارادة حكامها، ولا يكون مديناً لأية قاعدة توضع بالتطبيق لأصل أو لمثل أعلى كما يدعي أصحاب المذهب الطبيعي. بل يكون معبراً عن تلك القاعدة التي يشعر جمهور الافراد المكونين للجماعة بأنها ضرورية ولازمة لصيانة تضامنهم الاجتماعي باستخدام القوة التي يقيض عليها في القيام دونما إنقطاع بكل أوجه النشاط ذات النفع العام بم لها طبيعة خاصة، بحيث لو إنقطعت حتى لفترة قصيرة جداً من الوقت، فان الامر يؤدي الى اختلال المجتمع وربما موته [4].

[1] ليون دكي، المصدر السابق، ص ١٩، وأنظر أيضاً: د. نعيم عطية، المصدر السابق، ص ٨٧.
[2] ليون دكي، المطلول، ج ١، ص ٨٥ نقلاً عن: د. نعيم عطية، المصدر السابق، ص ٨٦.
[3] ليون دكي، المصدر السابق، ص ٢٠.
[4] ليون دكي، المصدر السابق، ص ٧٢.

المطلب الثاني
فكرة العميد ديجي بشأن مفهوم الدولة

إذا كانت المدارس الفقهية بشكل عام وفي إطار فلسفة القانون تؤكد بشكل أو بآخر وجود علاقة وثيقة بين مفهومي الدولة و القانون الى حد جعل الكثير من فقهاء القانون العام الالمان يخلطون بينهما و لايعتبروا القانون غير الذي يعبر عن إرادة السلطة، و لا يتصوروا وجوده الا بوجود الدولة و داخلها بإعتبارهما شيئان متلازمان[1] نرى أن العميد دكي قد طرح تصوراً مغايراً تمام حول الدولة كما كان عليه الحال في تصوراته حول القاعدة القانونية وعندما كتب الفقيه الالماني(سيدل – sydel) بان ثمة بديهية أن ليس من قانون فوق وأعلى من الدولة[2] حاول بجد إثبات أن ثمة قانون يوجد قبل الدولة و أعلى منها و خارجها.

إن الدولة بصفتها مركزاً لسلطة مجردة، هي في الوقت نفسه أداة سلطة الرجال الذين يحكمون بإسمها، وهذا يشبه الأله الروماني (جانوس- janus) ذي الوجهين، أحد وجهيه مشرق يعكس حكم الحق، والآخر مكتئب، لا بل عابس تطبعه كل الأهواء التي تحرك الحياة السياسية.[3]

ولكن لنرى أولاً ما هي تصورات وأطروحات ديجي حول الدولة؟ وماهي واجباتها وكيف يريدها ديجي في نسيجه الفكري ضمن نظرية التضامن الاجتماعي؟ وبداية نتساءل ماهي الدولة ؟

يرى العميد ديجي بأن هذا السؤال يبدو في غاية البساطة و يظهر ان الجميع يستطيعون إلاجابة عليه بيسر، ومع ذلك فقد كتبت منذ زمن بعيد كتب كثيرة حول هذا السؤال، وسأقول (بقول ديجي) معرضاً نفسي للظهور مغروراً أن كثيراً مما كتب ساهم في تعتيم الموضوع أكثر من توضيحه، ذلك لان نهجاً سيئا أنبع على العموم، ولأن المرء تصور وجود كيان ميتافيزيقي وضعه خلف المظاهر السياسية بدلاً من رؤية الاشياء مباشرة و التأكد من كيفية حدوثها و تحديد ماهي الدولة بطريقة الملاحظة الايجابية و الواقعية[4]. هنا يؤكد ديجي مرة أخرى على ما ذكره بشان أساس أطروحته في التضامن الاجتماعي الذي يقوم بصورة علمية و واقعية مجردة من الفرضيات والتخيلات و بعيد عن كل ما لا يقول عليه دليل واقعي تؤيد المشاهدة و تثبته التجربة، وعليه وكما يقول ديجي يجب البحث من ماهية الدولة في الواقع و ذلك بطريقة الملاحظة المباشرة[5]

إن الدولة و في مظهرها المادي عبارة عن القوة، و ليس من دولة الا إذا وجدت في بلاد ما قوة مادية لا تقاوم. والحديث عن قوة الدولة في الحقيقة هو عبارة عن سلطة الحكام التي هي في نفس الوقت قوة و سلطة مادية، و في الحقيقة إذا أردنا ان ندرس مباشرة المظاهر الحكومية فإننا نرى

---

[1] د. حسن علي الذنون، المصدر السابق، ص١٤٥

[2] ليون دكي، المصدر السابق، ص١٣١

[3] جورج بوردو، الدولة، ترجمة د.سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ٢٠٠٢، ص ٥١.

[4] ليون ديجي، المصدر السابق، ص١٣٢

[5] المصدر نفسه و الصفحة نفسها

(يقول ديجي) أنها تبدو دائماً مظاهر قوة مادية، وليس من شك أن في الدول الحديثة مجالس نواب و رؤساء دول و ملوك و رؤساء جمهوريات و وزراء، و لكنهم لا يكونون شيئاً إن تكن تحت تصرفهم قوة إرغام مادية يستطيعون بارادتهم تحريكها. لقد كان (جوزيف دوميستر) يقول أن الجلاد كان إلهياً، لأنه كان رمز السلطة الحكومية التي هي بدورها الهية[1]، إذن لا أحد ينكر أن الدولة هي في مظهرها المادي عبارة عن قوة، ولكن هل هذه القوة ناتجة عن فعل الإرادة التي تتحرك بمواجهة التطلعات وميول ولا مبالاة الفرد الذي يميل الى الإنسياق وراء غريزته الأنانية ؟ هل أن الدولة شيء مصطنع ؟ أم نتاج طبيعي لتفاعلات مجتمعية بين فئات إجتماعية مختلفة؟[2]

يميل ديجي الى الفكرة التي ترى في الدولة بأنها ظاهرة طبيعية، لذلك فإنها وبعبارة بسيطة عبارة عن تمييز سياسي بين الحكام و الحكومين، هو هذا الواقع، ولكن كيف توصل بعض الافراد الى أن يكون بمقدورهم أن يحركوا حسب رغبتهم قوة إرغام لا تقاوم. أي بكلمة واحدة كيف يمكن أن يوجد في المجتمعات حكام و محكومون؟

بمعنى آخر كيف نشا التمييز بين الحكام و المحكومين؟

إن الدولة عند ديجي هي نتاج التمييز بين الحكام و المحكومين، كالحاجة الى الامن، المعتقدات الدينية التي منح هؤلاء الافراد أو أولئك سلطة ما فوق الطبيعة و عوامل أخرى كثيرة. و لكن إذا كانت الدولة عبارة عن القوة، و بصورة جوهرية قوة مادية لاتقاوم (لاتقهر)، فان السؤال الذي يجب بالضرورة أن يطرح نفسه هو: كيف يمكن أن تبرر هذه القوة وجودها، و ما اذا كانت شرعية، و في هذه الحالة كيف يمكن إثبات هذه الشرعية؟

يقول ديجي صحيح أن الدولة هي قوة. ولكن هذه القوة التي لاتقهر و لا تقاوم منظمة و محددة من قبل القانون، ومن هنا يبدأ ديجي بالبحث عن مواصفات الدولة و سماتها الاساسية بالشكل الذي يريده في فلسفته و نظريته.

إن سلطة الحكام في الدولة لا تجد شرعيتها في منشأها و لا في الحق المزعوم الذي يتمتعون به، بل في الطريقة التي يمارسونها بها. هنا يظهر بأن الهم الاكبر المسيطر عليه كان يكمن في كيفية إخضاع الدولة للقانون، حيث إعتبر ديجي السؤال عن تحديد سلطات الدولة السؤال الرئيس في القانون العام، ذلك لأن وجود القانون العام أو عدم وجوده يتوقف بالدرجة الاساس على الجواب عن هذا السؤال نفياً أو إثباتا. لأنه إذا لم يوجد تحديد لتصرفات الدولة، فإنها تستطيع عمل كل شيء وتفلت عندئذ من اية قاعدة القانونية، ومن أجل أن تخضع الدولة للقاعدة القانونية، يجب أن توجد قاعدة تسمو عليها. قاعدة تحدد نطاق تصرفها وتعين الاشياء التي يجب عليها القيام بها و الاشياء التي يجب عليها الامتناع

---

[1] المصدر نفسه، ص٦٨

[2] يرى الفقيه جورج بوردو أن الدولة شيء مصطنع، ولكن لا يقصد بهذا الإصطناع المعنى الذي كان يفهمه جان جاك روسو وفلاسفة القرن الثامن عشر، فالدولة تخلق المناخ الذي لا غنى عنه لتكامل الشخصية الإنسانية،كل ذلك بهدف التأكيد على أن الدولة ليست بظاهرة طبيعية، وإنما يقتضى أن يبنيها الذكاء الإنساني. وهذا هو ما يفسر كون الدولة هى ما تستحق أن تكون، وإذا كانت للدولة الحديثة غالباً وجه بشع، فذلك عائد بقسط كبير منه الى المجتمعات التي تعبر الدولة عن جهودها للتجمع تفتقد الى العظمة والعزة...أنظر: جورج بوردو، المصدر السابق، ص ٥٣.

عنها[1]. هنا يبدو أن الموضوع يتحول الى البحث عن مسألة الشرعية، شرعية الحكام، لتحديد قواعد سلوكهم.ولكن هل أن قواعد الشرعية مرتبطة فقط بوجود قواعد تحدد سلوك الحكام ؟ أم أن هنالك أسس أخرى لفهم ماهية الشرعية.

في الحقيقة ليس ثمة تعريفاً آخر للشرعية غير الذي يقدمها كسلطة قائمة على الحق، ولكن مع ذلك يبقى هذا التعريف شكلياً، المهم في الأمر الأ تكون من نتاج الصفات الشخصية للحكام وبالتالي لا يجد الحكام في ذاتهم مصدر شرعيتهم، إذ أن عليهم أن يجدوا مصدرها في مكان آخر فاين هذا المكان ؟ يرى البعض أن شرعية السلطة التي يمارسون إمتيازاتها هي التي تصنع شرعية الحكام[2]، أما ديجي فلا يرى الشرعية سوى في وجود قاعدة عليا تحدد قواعد سلوك الحكام هذه القاعدة موجودة و يجب أن توجد، لا بل يتعين القول أنه إذا كانت غير موجودة، فيجب إختلاقها، فالمهم هو التأكيد على أن ثمة قانونا لا يدين للدولة بشيء. ولا يهم الاساس الذي يمنح لها لأنها ان لم تكن موجودة، فلن يكون للأشخاص أي أمان، و الدولة ستكون قوة، مجرد قوة، كما لن يكون اللافراد أي ضمان ضد تعسف السلطة لأن ما يمنح الشرعية على حكومة ما (بقول ديجي) ليس أصلها مطلقاً، بل مطابقة افعالها للقانون العلوي و مهما كان الاساس الذي يعطي في الواقع لهذا القانون العلوي[3].

إذن على الدولة الخضوع للقانون العلوي و التقيد به، وهذا القانون العلوي يجد منشاه و قيمته في ذاته، أي القانون الموضوعي بحسب المعنى الذي ذكره دكي وهذا الخضوع هو أول واجب على الدولة التي عليها أن تؤديها، و من ثم تقع واجبات اخرى عديدة على عاتق الدولة وعليها الالتزام بها والتي من مؤداها تقديم الدولة لخدمات اجتماعية وقيام حقوق للافراد تجاه الدولة، كما أن الدولة لا تقوي الا بالتزام رجال السلطة العامة (لحكام) بأستعمال سلطتهم في سبيل إضطراد التضامن الاجتماعي في مظهره التكاملي دون أن تكون السلطة في ايدي الحاكمين حقاً، بل واجباً يلزمون بأدائه قبل المحكومين[4] و تتخلص هذه الواجبات في هذه الصيغة:-

"عليهم ان يحكموا من أجل رعاياهم و ليس من أجل انفسهم، وفي حالة تصرفهم على هذه الشاكلة فحسب، فإن بمقدورهم فرض إرادتهم على المحكومين، كم أن سلطتهم لاتجد شرعيتها في منشأها ولا في الحق المزعوم الذي يتمتعون به، ولكن في الطريقة التي يمارسونها بها"، وهذا يعني أن الاساس القانوني الحقيقي الذي يفرض نفسه على الدولة يمكن في فكرة الواجب. الواجب الذي يفرض نفسه على سائر أعضاء الوحدة في المجتمع، على الصغار و على الكبار، على الضعفاء وعلى الاقوياء، على المحكومين وعلى الحكام أيضا. وبهذا فقط يؤمن التضامن بتقسيم العمل الذي هو شرط لابد منه من أجل أن يستطيع مجتمع بشري العيش و تطوير نفسه، وعليه فلا يكن تحقيق التضامن الاجتماعي الا بتبادل الخدمات، إذ على كل واحد أن يقدم للاخرين الخدمات التي بأمكانه تقديمها بسبب مركزه و

---

[1] ليون ديجي، المصدر نفسه، ص١٣١.

[2] جورج بوردو، المصدر السابق، ص ٤٤.

[3] د. منذر الشاوي، في الدولة، مطبعة شفيق، بغداد ١٩٦٤، ص٩٩.

[4] د. نعيم عطية، المصدر السابق، ص٩٣.

كفاءاته، فالحكام (يقول ديجي) "ن هم الا بشر- مثل الاخرين، وإرادتهم ليست ابداً ذات جوهر متفوق، فإرادة ملك مطلق ليست لها قيمة أو قوة أكثر من ارادة أبسط فرد من القرويين، فهذا القروي ملزم بتقديم عمله اليدوي الى المجموع، وذلك الملك ملزم باستخدام القوة التي يقبض عليها في القيام دونها إنقطاع بكل أوجه النشاط ذات النفع العام بما لها طبيعة خاصة، بحيث لو إنقطعت حتى لفترة قصيرة جداً من القوت، فان الامر يؤدي الى اختلال المجتمع و ربما موته[1]

المطلب الثالث

أثر أفكار العميد ديجي على مفهوم القانون العام المعاصر

في الحقيقة هنالك العديد من الفقهاء القانونيين الذي كانت لهم اسهامات عديدة في مجال تطوير الفكر القانوني و فكرة الدولة بصورة عامة، وقد طافت افكارهم و آراءهم الفقهية القيمة والعلمية حول العديد من المفاهيم المتعلقة بفكرة الدولة و القاعدة القانونية و تناولوها بدقة و إمعان كل حسب تطوراته و منطلقاته الفكرية و رؤيته الشخصية لها اخذا بنظر الاعتبار الظروف السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية المحيطة به و بالموضوع، الا ان المرء عندما يتفحص هذه الافكار و يغربلها قد يجد من بينها ماهي أدق و أروع علمياً و عملياً في سياق مجاله الخاص. ومن بين هذه الافكار القانونية و العلمية الرائعة، طروحات و آراء "لعميد ديجي الذي إستطاع أن يشيد بفكره القانوني الرائع بناءاً ضخماً من الواقعية القانونية مستنداً في تشيد فكرية القانونية هذا الى العقلانية و المنطق القانوني السليم، و قد انعكست أفكاره على جميع الجوانب الاخرى التي لها صلة بفكرة القانون و الدولة. والحق يقال وكما قال الفقيه القانوني الفرنسي (شارل روسو) (وكمثال على إنعكاس أفكاره على الفكر القانوني بصورة عامة) أنه لا يمكن بعد ديجي دراسة مفهوم الدولة بنفس الرؤية التي كانت تنظر اليها قبل ديجي، بل أصبحت أطروحاته القانونية بشأن فكرة الدولة حداً فاصلاً بين حقبتين في "لفكر القانوني بالنسبة لمفهوم الدولة، الدولة في حقبة ما قبل ديجي، ومفهوم الدولة في حقبة ما بعد مجيء دكي، وليس هذا فقط، بل أن القانون العام الحديث (وكما قال الفقيه هنري باتيفول[2]. يدين بالكثير الى الجهود التي بذلها العميد ديجي الذي كان من طليعة مفكري القانون. الذي وجدوا في علم الاجتماع سنداً لهم في دراساتهم الفقهية).

هذا الفقيه الكبير إستطاع أن يتصدى وبكل جدية للأفكار القانونية التقليدية التي كانت سائدة عند القانونيين دون أن تكون لهذه الافكار سند واقعي في عالم الواقع الملموس.

وقد كانت نظريته في التضامن الاجتماعى يتضمن نسيجاً معقداً يحلل به غالبية المشاكل التى تواجه الفكر القانوني، حيث أن ديجي و بنظريته هذه إستطاع أن يشخص حقيقية الدولة و مضمون القانون الموضوعي و عناصره إنطلاقاً من الواقعية القانونية والاجتماعية التي كانت تتطلب تجريد الأطروحات من كل ماهو مثالي أو خيالي. ديجي كان من طليعة المفكرين الذي نبه القانونيين من ضرورة الاحتراس من خطأ شائع عموماً، مضمونه إقامة فاصل مطلق بين القانون العام والقانون الخاص

---

[1] ليون دكي، المصدر السابق، ص٧٣.

[2] د. نعيم عطية، المصدر السابق، ص٦٧.

و إقامة نوع من السور غير القابل للأقتحام بينهما. لان ماهو فكرة قانونية إنما هو كذلك سواء في القانون العام أم في القانون الخاص، و هذا التمييز (وكما يقول ديجي) بين القانون العام والقانون الخاص، إنما أتى الينا من الالمان، لانهم بوضعهم القانون العام بهذه الصورة في مواجهة القانون الخاص. لم يكن لديهم هدف سوى إيجاد وسيلة ذات مظهر قانوني لتأييد أن الدولة ليست ملزمة بالتزاماتها. و ديجي كان أيضا من أوائل المفكرين الذين عارضوا بشدة فكرة السيادة و حلوا فكرة المرفق العام محلها إستناداً الى تساوي الارادات بين جميع الافراد في المجتمع (حكاماً ومحكومين)، يقول ديجي في هذا الشأن (ن كل الارادات هي إرادات فردية و تتساوي جميعها وليس هناك تدرج للارادات، كما أن المجتمع تتساوى إذا لم يؤخذ بنظر الاعتبار الا الشخص، ولا يمكن تحديد قيمتها الا بالهدف الذي ترمي اليه. إن إرادة الحاكم ليست لها باعتبارها هذا أية قوة، و ليست لها قيمة وقوة الا عندما تسعى الى تنظيم مرفق عام، و بهذا فان فكرة المرفق العام تأتي لتحل محل فكرة السيادة).

إن الدولة وبعد أطروحات العميد ديجي بشأنها لم تعد سلطة ذات سيادة أمرة، وإنما غدت مجموعة أفراد يقبضون على قوة عليهم إستخدامها لانشاء و إدارة المرافق العامة، بحيث اصبحت فكرة المرفق العام الفكرة الاساسية للقانون العام الحديث.. وبهذا فإن ديجي بافكاره هذه قد قدم للانسانية مفهوماً جديداً لافكار اثبت الواقع عدم صحتها و خلّص القانون من كل المفاهيم التي لاتجد أساسها في الواقع و جعله علما للظواهر الاجتماعية، وهو بذلك يعد الاجدر بوصفه مجدد مفهوم القانون العام المعاصر، وليس هذا فقط بل أن سعة أفكاره و تصوراته حول القانون العام قد افسح المجال الواسع لدراسة القانون بشكل اكثر تعمقاً، أي دراسة روح الدولة و القاعدة القانونية.

الخاتمة

من خلال ما تقدم ذكره في هذه الدراسة و التي تركزت على إجراء مناقشة حول فكرة القاعدة القانونية و فكرة الدولة عند العميد ليون ديجي في ضوء الوصفية القانونية والتي عرضنا من خلالها دراسة مضمون وماهية الوضعية القانونية و كيفية نشوءها و إعطاء نبذة عن حياة الفقيه القانوني قيد الدراسة و آراءه وأفكاره القيمة بشأن الوضعية القانونية و من ثم دراسة فكرة القاعدة القانونية عند العميد ديجي و بعدها فكرة الدولة، و أخيرا بيان اثر افكار هذا المفكر القانوني على فكرة القانون العام المعاصر، من خلال كل هذه توصلنا الى جملة من الاستنتاجات. أهمها:-

- اولا: إن مذهب الوضعية القانونية يعد من اقرب المذاهب الى المنطق و الواقع الملموس لانه يقوم أساساً

على رفض كل ماهو مثالي أو خيالي وما يقوم على أساسه من مفاهيم قبلية و يستبدل به بمفاهيم تقوم على التجربة و الملاحظة، و هي تشمل أساسا الحركات والظواهر القانونية وتبحث عن القانون بعيد عن المثاليات و تربطها بوقائع الحياة الاجتماعية و ضروراتها. والنقطة الجوهرية هي أن مذهب الوضعية القانونية لم ياتي كفعل طبيعي مجرد بل ظهر كرد فعل عنيف ضد المفاهيم الاولية و الخياليات و المثاليات الممزوجة بالقانون عند أنصار القانون الطبيعي. بمعنى أنه برز الى الوجود كمذهب واقعي للقانون بصورة عامة لدراسة طبيعته وأسسه عندما تلقت نظرية القانون الطبيعي

هجوماً عنيفاً من قبل مجموعة من الفقهاء الذي أصروا على أن القانون لكي يكون قانونا بالمعنى الصحيح، فانه يجب يكون ذاك الذي ينبثق من داخل الدولة و ليس خارجها. و عليه و بموجب هذا المذهب فان القانون الذي يفترض العقل وجوده خارج الدولة هو ليس بقانون، لذا فلا قانون غير القانون الموجود داخل الدولة، وهذا هو جوهر المذهب الوضعي في دراسة لماهية القانون.

- ثانيا: بعد العميد دكي من المفكرين القلائل الذين تحدثوا و كتبوا اكثر منطقية و بصورة عملية واكاديمية

بحتة إنطلاقاً من الواقع الملموس. فقد إجتهد و تمكن من اخضاع القانون للمنهجية الواقعية و تخليصه مما يهيمن عليه من مسلمات أولية لا يقوم عليها دليل مادي ملموس، فهو يعد بحق من أكبر القانونيين الذي عرفتهم فرنسا في القرن العشرين.

- ثالثا: ان النقطة الهامة التي تؤخذ على افكار العميد دكي فيما يتعلق بفكرة القاعدة القانونية و فكرة الدولة

هي وجود نوع من الخلط و عدم الدقة في دراسة لاسبقية الفكرتين وخاصة في ظل الوصفية القانونية، لان الاخيرة وكما سبق ذكرها ترى ان لاوجود للقانون غير القانون الموجود داخل الدولة، والقانون الذي يفترض عقله خارج الدولة هو ليس بقانون الا أن العميد ديجي وإن حاول بجد الا يتجاوز إطار الوصفية القانونية و يؤكد في اراءه على مضمونها، الا انه لم ينجح في هذا، إن القانون عند ديجي يجد مصدره و قيمته في ذاته، بمعنى انه ليس مدين في نشاته لارادة الدولة، بل ان القانون يجدر مصدره في فكرة التضامن الاجتماعي والتي هي فكرة تسبق نشوء الدولة، فهو ينبعث إذن من حالة نفسية لدى الافراد، العميد ديجي يدعونا الى فكرة، التكوين النفسائي للقاعدة القانونية، أي البحث عن اصول القاعدة القانونية في النفس الانسانية، و بعد ذلك يأتي و يخضع الدولة لهذا القانون و الذي هو قانون خارج الدولة و فوقها وهو لايدين لها بشيء. و هذا ماجعله يناقض نفسه مرتين، مرة لانه يقيم نظريته على أساس الملاحظة والمشاهدة و التجربة و يمنع القانون أساساً نفسانيا لايقوم عليه أي دليل محسوس تؤيده المشاهدة و تثبته التجربة، ومرة اخرى لانه يناقض مذهبه في الوضعيته القانونية الذي لايؤمن بوجود قانون خارج عن إطار الدولة، و بعد ان يتبنى ديجي هذه النظرية يأتي و يؤكد على وجود قانون خارج إطار الدولة لايدين لها بشيء.

- رابعاً: بالرغم من محاولات ديجي الجادة للتخلص من جميع الأفكار والقيم ذات الطابع الميتافيزيقي

والتمسك أكثر بالقيم الواقعية لترسيم معالم فكرته بصورة أوضح فيما يتعلق بالدولة والقانون، الإ أنه لم يفلح بشكل قاطع في مهمته هذه، واطروحاته حول وجود قاعدة عليا التي يفترض ديجي وجودها، أو أنها التي يجب أن توجد حسب تعبيره لا تخلو من قيم ميتافيزيقية، إذ لا وجود لهذه القاعدة العليا بالصورة التي كان ديجي يريدها، فهو لم يتمكن من تكملة نظريته في هذا السياق دون اللجوء الى الميتافيزقيا و دون أية إشارة منه الى إستعانته بالقيم الخيالية و إصراره على معاداتها، وفي هذا السياق لا يلام العميد ديجي وحده، بل أن المذهب الوضعي بأكمله لم يتمكن من تفرغة نفسه من القيم السامية والميتافيزيقية، وفي هذا إشارة قوية على عدم جدية بعض المعايير المطروحة من قبل فقهاء المذهب الوضعي.

قائمة المصادر

١. أندرو فنسنت، نظريات الدولة، ترجمة د. مالك ابو شهيوة و د. محمود خلف، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٧.
٢. د.عبدالرحمن البزاز، مبادي، أصول القانون،مطبعة العاني،بغداد،ط٢، ١٩٥٨
٣. جورج بوردو، الدولة، ترجمة د.سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ٢٠٠٢
٤. د. حسن على ذنون، فلسفة القانون، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥.
٥. د. حسن كيرة، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط٦/١٩٩٢.
٦. د. شمس الدين الوكيل، المدخل لدراسة القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٢.
٧. د. شمس الدين الوكيل، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٦٤.
٨. د. عبدالحي الحجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج/٢، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٠.
٩. د.عبدالرحمن البزاز، مبادي، أصول القانون،مطبعة العاني،بغداد،ط٢، ١٩٥٨
١٠. د. عبدالرحمن رحيم عبدالله، محاضرات في فلسفة القانون، مطبعة جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٠.
١١. ليون دكي، دروس في القانون نالعام، ترجمة د. رشدي خالد، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.
١٢. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، ج/١ مطبعة الجامعة/ بغداد، ١٩٧٢.
١٣. د.ملحم قربان،قضايا الفكر السياسي، القانون الطبيعي،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر- والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٨٢.
١٤. د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٩٤.
١٥. د. منذر الشاوي في الدولة، بغداد ١٩٦٤.
١٦. د. منذر الشاوى، مذاهب القانون، بيت الحكمة، بغداد، ط٣/ ١٩٩١.
١٧. د. نعيم عطية الفسلفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
١٨. هانس كلسن، النظرية المحضة في القانون، ترجمة، د. أكرم الوتري، دار الحكمة، بغداد، ١٩٨٦.

19. Leon Duguit, Law in the modern state ,translated by Frida and Harold Lasky, New York, B.W.Huebch Mcmxix, 1919.

20. http:// encyclopedia2.thefreedictionary.com/Leon +Duguit.(10/6/2012)

21. http:// encyclopedia.com/doc/1G2-3045000.html (12/6/2012).

22. http:// www.annabaa.org/nbanews/63/391.htm

23. http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=245698

الملخص

تشكل مشكلة الدولة والقواعد القانونية السارية المفعول فيها والتفاعلات القانونية التي تجرى بداخلها وحولها جوهر مشاكل القانون العام، لا بل أنها تشكل المشكلة الأساس في إطار فلسفة القانون ً، لأنها تتمعن في الركائز الأساسية لقيمة الدولة و قواعدها القانونية. كما و أنها تدرس قيمة الوحدة الرئيسة التي تتوزع من خلالها القيم والمفاهيم الأخرى للمكونات الإجتماعية، الاقتصادية منها السياسية و القانونية والثقافية و... الخ. من هنا تظهر الدولة وكأنها الركيزة الأساسية أو البنية الأولى لكل دراسة قانونية طالما كانت تدور كلها و تتمحور داخل الدولة وليس خارجها، و بما أن الدولة أو القانون مثلها مثل أية ظاهرة إجتماعية أخرى تخضع لتغيير دائم، لذلك فإن المنهجية العلمية تفرض علينا ضرورة التاكيد على أن أية دراسة للقانون تتطلب بالضرورة أن تتضمن دراسة الدولة أيضاً، كما أن اي تحول في دراسة الدولة يتبعه بالضرورة تحول في دراسة القانون. فلا قانون سوى الذي يوجد داخل الدولة وليس خارجها، هذا هو منطق المذهب الوضعي. ونحن من خلال هذه الدراسة نحاول أن نجري نوعاً من المناقشة القانونية حول هذه الفكرة عند فقيه قانوني قدير إعتبره البعض من أكبر الفقهاء الذين عرفتهم فرنسا في القرن العشرين، الأ وهو العميد ليون ديجي.

پوختە

یەکێك لەو بابەتە گرنگانەی کە لە چوارچێوەی فەلسەفەی یاسا و تیۆری دەستوردا پێگەیەکی گرنگی داگیرکردوە، گفتوگۆ کردنە دەربارەی بیرو ڕاو دیدگا جیاوازەکانی بیرمەند و فەیلەسوف و زانا یاساییەکان سەبارەت بە بابەتگەلێکی گرنگ و هەستیار لەناو چوارچێوەی تیۆری دەستور و فەلسەفەی یاسادا. بێگومان لە بەشی پێشەوەی ئەو بابەتە گرنگ و هەستیارانەش کە لەناو فەلسەفەی یاسادا پێگەی خۆیان تەواو قایم کردوە، قسە کردنە سەبارەت بە تیۆری دەوڵەت و چەمکی ڕێسا یاساییەکان.ئەو یاسایانەی کە لە ناو ئەو دەوڵەتەدا بەرکارن. ئەمەش بەو ئیعتیبارەی کە لەناو یاسای گشتیدا چەمکی دەوڵەت چەمکێکی هەمیشە ئامادەیە، دەوڵەت بەو پێودانگەی کە خاوەن دەسەلآت و سەروەرییە، بالآ دەستی هەیە لە هەموو پەیوەندییە یاساییەکاندا. بۆ ئەم بابەتەش چەندین دیدگای جیاواز و هەمە چەشن خراونە ڕوو، یەکێکیش لەو دیدگا دەگمەن و ناوازانەی کە توانیویەتی بە باشترین شێوە گوزارشتی تەواو دابڕژێت بۆ بەخشینی مانا و بەها و واتای نوێ بۆ هەر یەکە لە چەمکەکانی دەوڵەت و ڕێسا یاساییەکان، تێڕوانینەکانی بیرمەندی بەناوبانگ و یاساناسی فەرەنسی " لیۆن دیجی"یە.

Abstract

The problem of the state and the legal rules which are applicable, also The legal interactions that take place inside The State and around It are Create a great problems of the Public law, but they pose a mainly problem in the context of the philosophy of law, because they based in the basic pillars of the value of the state and it is legal norms. Also because they taught the value of the main unit through which distributed values and other concepts of social components, including political and economic, legal and cultural and... Etc. We through this study we try to conducting some sort of legal debate about this idea with great legal thinker was considered by some as a biggest scholars who knew France in the twentieth century, namely Brigadier Lyon Duguit,